

المصنف ان يقول فعل الكل معاً فانه لو فعلها على التعاقب كان
الاول هو الواجب ويتصور فعل الكل معاً في الكفاية بان يقول
فيها او يوصل في البعض ويباش البعض وسبقنا فعلهم في وقت
واحد وما حكاه المصنف من الواجب اعلاها حكاه بن السعدي
في الفتاوى عن الاصحاب فقال قال اصحابنا ان فعل الجميع فالواجب
اعلاها لانه يشاب على جميعها وثواب الواجب اكثر من ثواب
الندب فانصرف الواجب الى اعلاها بكثير ثوابه انتهى وحكاية
هذا عن الاصحاب غريب ولعله بناء على اختياره ان الوجوب
معبر بالفعل ونقله عن الجمهور وسبق منا رغبته فيه وقياس
قول الاصحاب ان الواجب احدها انه يشاب على سمي واحد منها
لان الواجب من غير نظر الى الاعلا لان الاعلى ليس هو الواجب خصوصاً
ويقتضي القاضي عن اصحابنا ان الواجب واحد ان الواجب من
غير يقيد بالاعلى وحيز من الشيخ ابو اسحق في اللع بانه يسقط عنه
الفرض بواحد منها والباقي تطوع واما ان تركها فالقول
بانه يعاقب على ادائها ما نقله بن السعدي عن الاصحاب وقد وجّه
بان الوجوب يسقط بفعل الارثي وقد انكر عليه بعضهم وقال
انها هو قول القاضي ابو بكر ولت وعبار القاضي ابي
الطيب الطبري ذاته بمقدار عقاب ادائها لانه نفس عقاب
ادائها وسبق ان ياتيها قول انه لا يعاقب الاعلى سمي احدها

صريح

صريح بحريم واحد لا يعينه خلافاً للمعتزلة وهو كالمحرم شئ
الذي عن واحد من اشياء على المحرم كقوله لان كل من يداو وعدا
يقضي تعلق النبي بواحد لا يعينه فله فعل احدهما دون
الآخر وانما يمنع الجمع بينهما هذا قول اصحابنا وقاسوه على
الامر بواحد من اشياء فانه لا يفتى وجوب الجميع فكذا الامر
بالترك في احديتين لا يفتى وجوب تركهما والحاقهما
بالمحرم ذكره الامدي وبن الحاجب لكن المعتزلة لم يوجبوا
اسان الجميع هناك وهما هنا اوجبوا اجتناب الجميع فلا يجوز
له فعل واحد منها وبنوا هذا على اصلهم ان النبي لا يرد الاثن
قيح فان اتى عنها ثبت فيحرمها فكانا منميزين وان ورد النبي
بلفظ التحريم اللهم الا ان يدل الدليل على ان كل واحد منها
منه بشرط وجود الاخر فيكون للمحرم هنا فايده بان يقال
لا تاكل ولا تشرب ويدل الدليل انه اتاى عن الاكل بعد
وجود الشرب وكذا اتاى عن الشرب بعد وجود الاكل
فيكونان منسبين على طريق التحريم على هذا الوجوب هذا
تحريم من ههنا المعتزلة كما قاله بن السعدي وغيره وحينئذ
فلا يصح اطلاق الحاقهما بالمحرم واستشكل القراني القول
بان النبي يرد مع المحرم بل امرين فصاعداً وقد رتبته
وبين الامر بواحد من اشياء بان الامر هناك متعلق لفرض

فعل